@ 398 @ $ المسألة الأولى $.

فيها أربعة أقوال .

الأول الذين يذكرون ا في الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم .

الثاني أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته قاله ابن مسعود .

الثالث أنه الذكر المطلق .

الرابع قاله ابن فورك المعنى قياما بحق الذكر وقعودا عن الدعوى فيه $ المسألة الثانية في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى وهي خمسة $.

الأول روى الأئمة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وذكر الحديث إلى قوله فاستيقظ رسول ا صلى ا عليه وسلم وجعل يمسح النوم عن وجهه ويقرأ (! !) [آل عمران 19] العشر الآيات .

الثاني روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حصين أنه كان به باسور فسأل النبي صلى ا عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب .

الثالث روى الأئمة منهم مسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يذكر ا على كل أحيانه .

الرابع أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة .

الخامس روى أبو داود أن النبي صلى ا عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه